المسائل الفقهية الواقعة بين أصلين متقابلين يمكن تقديم أحدهما على الآخر باب العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

عبير بنت يحيى بن إبراهيم اليحيى
قسم الفقه ،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abeer eleahia@yahoo.com

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع مهم، وهو "(المسائل الفقهية الواقعة بين أصلين متقابلين يمكن تقديم أحدهما على الآخر في باب العبادات دراسة فقهية مقارنة)" والموضوع يعد من المواضيع البكر التي قل طرقها من الباحثين المعاصرين، بالإضافة إلى أن فيه إثراء للمكتبة الفقهية الأصولية.

وقد تناولت الدراسة حقيقة تقابل الأصلين، وبيان صوره، وجمع المسائل الفقهية التي وقع فيها أصول متعارضة مع بحثها بحثًا فقهيًا مقارنًا، ثم بينت الدراسة سبب تقديم أحد الأصلين على الآخر، مع بيان أوجه الترجيح بين الأصول المتعارضة.

وقد خلصت الرسالة إلى نتائج منها أنه يمكن أن يُعرف تقابل الأصلين باعتباره مركبًا، بأنه: تعارض استصحاب مع استصحاب آخر على وجه لا يمكن الجمع بينهما، بحيث يقدم أحدهما على الآخر تارة، أو يعمل بكل منهما.

-أن الماء يكون طاهرًا عند الشك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها؛ وذلك لأن الأصل الراجح، هو الأصل في الماء الطهارة، على الأصل قلة الماء.

-صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام، فلا تفسد صلاة المأموم.

-أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.

الكلمات المفتاحية : المسائل الفقهية، التقابل والمسائل الفقهية، التقديم والتأخير، المسائل الفقهية والتقابل وأحكامها.

Jurisprudential issues located between two opposing principles, one of which can be given precedence over the other, Chapter on Worship, "A Comparative Jurisprudential Study"

==========

Abeer bint Yahya bin Ibrahim Al-Yahya

Department of Jurisprudence, College of Shari a,

Imam Muhammad bin Saud Islamic University,

Kingdom of Saudi Arabia.

Email: abeer eleahia@yahoo.com

Abstract

This research is concerned with studying an important topic, which is "(Jurisprudential issues located between two opposing principles, one of which can be given precedence over the other in the chapter on worship, a comparative jurisprudential study)" and the topic is considered one of the pristine topics that are rarely addressed by contemporary researchers, in addition to it enriching the fundamentalist jurisprudential library.

The study dealt with the reality of the correspondence of the two principles, explained its forms, and collected the jurisprudential issues in which the principles occurred

The study dealt with the fact of the opposition of the two principles, explained its forms, and collected the jurisprudential issues in which conflicting principles occurred while examining them in a comparative jurisprudential study. Then the study explained the reason for prioritizing one of the two principles over the other, while clarifying the aspects of weighting between the conflicting principles.

The thesis concluded with results that are numbered in the conclusion.

The thesis concluded with results, including that the opposition of the two principles can be defined as a compound, as: the conflict of one conjunction with another in such a way that it is not possible to combine them, such that one takes precedence over the other at times, or works with both of them.

-Water is pure when there is doubt as to whether the water has reached a level that repel impurity or not; This is because the most likely principle is that water is pure, despite the principle that water is scarce.

Keywords: Jurisprudential Issues, Opposition and Jurisprudential Issues, Precedence and Delay, Jurisprudential Issues and Opposition and Their Rulings.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيمًا وتكبيرًا، المتفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديرًا وتدبيرًا، المتعال بعظمته ومجده، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا.

أما بعد:

فإن هذه الشريعة، شريعةٌ تامة، موصوفةٌ بالكمال، منزهة عن الخلل والاضطراب، ومبرئة من الميل ومجانبة الصواب، فمن كمالها وتمامها أنَّها حوت نصوصًا عامة، وقواعد متينة، استطاع أهل العلم أن يستنبطوا من خلالها أصولاً شرعية، ينبني عليها كثيرٌ من الأحكام العملية، فأصبحت هذه الأصول بمنزلة الدليل أو التعليل فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس، وهذه الأصول الجامعة، قضيةٌ فاضلةٌ عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يعتريها ما يعتري النص من التقابل والتضاد اللفظِّي؛ إذ هي فرعٌ عنه، فإذا تقابل الأصلان فعلى المجتهد ترجيح أحدهما بوجهٍ من وجوه النظر، فلا يُظن أن تقابل الأصلين يمنع المجتهد من إخراج الحكم؛ إذ لو كان كذلك لخلت الواقعة عن حكم الله تعالى، ولمّا كان هذا الموضوع بهذه الأهمية، أجمعت قصدي إلى جمع المسائل الفقهية المختصة بهذا الباب، موسومةً بـ (المسائل الفقهية الواقعة بين أصلين متقابلين لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر في باب العبادات).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١-وجود كثير من الفروع الفقهية التي يتجاذبها أصلان مما يتصور معه التعارض، وذلك لأن الكلام عن تعارض الأصلين ينتابه شيء من الغموض والاختصار الذي لا يُفهم منه المقصود، ولا يكفي لدفع التعارض؛ وهذا يستدعي دراستها وتحرير القول فيها.

٢-وجود الحاجة لدراسةٍ فقهيةٍ تجمع الأصول المتقابلة مع تطبيقاتها المفصلة في كتب الفقه.

٣-عند النظر في كلام أهل العلم، تجد أنهم يستدلون بالأصول الفقهية، ويحكمون بمقتضاها، وهذا يدل على أهمية هذه الأصول، وعلو مكانتها، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بها والعناية بدراستها.

٤-قول إمام الحرمين -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر مسألةً فيها قولان ينزع كلٌ منهما إلى أصل: "وهذا مما يستهين به الفقهاء، وهو جزء من مغمضات مآخذ الأدلة الشرعية، وكيف يستجيز المحصل اعتقادَ تقابل أصلين لا يترجح أحدهما على الثاني، وحكماهما النفيُ والإثبات، وهذا لو فرض، لكان متاهةً ومحارة، لا سبيل إلى بتّ قولٍ فيها في فتوى أو حكم"[(١)].

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١-تبيَّن لي بعد البحث والنَّظر أنَّ موضوع المسائل الفقهية الواقعة بين أصلين متقابلين لم يبحث بحثًا علميًا إلا ما سيشار إليه لاحقًا، فرأيت أنَّه يحتاج إلى مزيد من لم أطرافه، وجمع متفرقه في رسالة علمية ليسهل الرجوع إليها.

٢-توسيع مدارك الفهم في اعتبار بعض الأصول الشرعية، وترجيحها على غيرها.

٣-تحقيق الفائدة المرجوة في طرق هذا الموضوع؛ نظرًا لما يشتمل عليه من المسائل التي يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

---

(١) نهاية المطلب. للجويني. (٣/٤١٣-٤١٤).

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١-إبراز المسائل الفقهية المتضمنة أصولاً شرعية متقابلة، وجمعها واستقراؤها.

٢-دراسة جملة من المسائل الفقهية المتضمنة أصولاً شرعية متقابلة، وتحرير القول فيها وبيان سبب ترجيح أصل على آخر.

٣-دفع إيهام تعارض الأصول الشرعية في المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر والسؤال يظهر للباحثة أن موضوع المسائل الفقهية الواقعة بين أصلين متقابلين لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر، مازال بكرًا، لم يُولَ اهتمامًا من الباحثين، إلا أنه كانت هناك بعض الدراسات حول هذا الموضوع، أسوقها على النحو الآتي:

١-رسالة دكتوراه من جامعة دمشق، موسومة بـ(التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي)، وهذه الرسالة تهتم بالجانب الأصولي، ولم يتعرض الباحث للجانب الفقهي إلا بتطبيقات فقهية يسيرة، بخلاف هذه الرسالة، فهي منصبه على الجانب الفقهي دون التعرض للجانب الأصولي إلا في مسائل يسيرة، ثم إن الباحث في (التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي) تحدث بإسهاب عن القياس وتقسيماته، بخلاف ما أنا بصدد الحديث عنه وهو تقابل الأصول أو دليل الاستصحاب.

٢-رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم أصول الفقه، موسومة بـ (الأصل والظاهر في القواعد الفقهية دراسة نظرية تطبيقية)، بعد الاطلاع على خطة الباحث تبيَّن لي أنَّ جوانب الاشتراك بين الموضوعين ينحصر في جانب التأصيل، حيث إنها رسالة أصولية، وتنفرد هذه الرسالة في الجانب التطبيقي للفروع الفقهية.

منهج البحث:

وقد أجريتهُ على المنهج الآتي:

١-بيان الأصول الشرعية المتقابلة في المسألة المراد بحثها.

٢- أعرض المسألة الخلافية عرضًا فقهيًا، يتضمن تصويرها، وبيان حكمها.

٣-يتم توجيه النَّظر إلى الأصول المتقابلة في المسألة ثم أبين سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر إن نص الفقهاء على ذلك، أو من خلال استنباط الباحثة واجتهادها؛ وذلك من عدة أوجه، منها: اعتضاد أحد الأصلين بأصل آخر، أو بظاهر يقوي هذا الأصل، أو بالأحوط، أو بغيرها من المرجحات.

٤-توثيق الإجماع من مضانه والاستدلال له.

٥-ذكر الخلاف في مسائل الخلاف إن وجد، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة بما يناسب البحث.

٦-تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٨-الاعتماد على أُمّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٩-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠-ذكرت خاتمة البحث، ولخصت فيها أهم ما تضمنه، وأهم نتائجه.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته..

المبحث الأول: حقيقة التقابل بين الأصلين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأصل عند اللغويين.

المسألة الثانية: تعريف الأصل عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تعريف تقابل الأصلين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف تقابل الأصلين باعتباره مفردًا.

المسألة الثانية: تعريف تقابل الأصلين باعتباره مركبًا.

المبحث الثاني: الشَّك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الأصلين المتقابلين.

المطلب الثاني: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثالث: بيان سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر.

المبحث الثالث: المتابعة من المأموم للإمام فيما لو تنحنح الإمام وبان منه حرفان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الأصلين المتقابلين.

المطلب الثاني: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثالث: بيان سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر.

المبحث الرابع: نجاسة الماء إذا ولغت فيه هرةٌ أكلت فأرة بعد أن غابت عن العين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الأصلين المتقابلين.

المطلب الثاني: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثالث: بيان سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس:

وفيها:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
حقيقة التقابل بين الأصلين
المطلب الأول
تعريف الأصل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأصل عند اللغويين:

الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، ولها ثلاثة معاني:

أحدها: أساس الشيء، **والثاني:** الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي[(١)].

وبالنظر إلى التعريفات اللغوية السابقة يتضح أن الإطلاق الأول لكلمة (الأصل) هو المعنى المراد في هذا البحث.

المسألة الثانية: تعريف الأصل عند الفقهاء:

تعددت إطلاقات الفقهاء -رحمهم الله- للأصل من واقع بحثهم في ثنايا الفروع، وبالتأمل في ذلك، يجد الناظر أن استعمال الفقهاء لمعنى الأصل لا يخرج عما نص عليه علماء الأصول في مدوناتهم، وهي على النحو الآتي:

الأول: الأصل يطلق ويراد به الدليل[(٢)]. كقولهم: الأصل في صلاة المريض

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة. لابن فارس. مادة(أصل).(١/ ١٠٩).لسان العرب. لابن منظور. مادة (أصل). (١١/ ١٧). المصباح المنير. للفيومي. مادة (ء ص ل). (١/ ١٦).

(٢) ينظر: المستصفى. للغزالي. (١/٥-٦). شرح التلويح. التفتازاني. (١/١٢-٣٣). البحر المحيط. للزركشي. (١/٢٤-٤٢). شرح الكوكب المنير. الفتوحي. (١/١٠-١٤).

قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ (١). (٢)

الثاني: الأصل يطلق ويراد به الرجحان، وهو الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، وغيرها.(٣)

الثالث: الأصل يطلق ويراد به القاعدة المستمرة أو المستصحب(٤)،كقولهم: الأصل في الماء الطهارة فعليه التمسك بهذا الأصل حتى يتبين له غيره(٥).

الرابع: الأصل يطلق ويراد به الصورة المقيس عليها في باب القياس(٦)، كقولهم: تزكية اثنين في كل شيء إلا في الزنا، فنص مالك: أنه لا يعدل كل واحد إلا أربعة قياسا على الأصل(٧).

---

(١) سورة آل عمران. آية١٩١.

(٢) ينظر: المبسوط. للسرخسي. (٢١٢/١). مجمع الأنهر. لشيخي زاده. (٥٤١/١). المنتقى. للباجي. (٣٠٠/٣). مواهب الجليل. للحطاب. (١٢٢/٥). الأم. للشافعي. (٢٥٢/٤). الحاوي الكبير. للماوردي. (١٠٤/٣). شرح منتهى الإرادات. البهوتي. (٧٩/١). العدة. لأبي يعلى. (٦٩٩/١).

(٣) ينظر: شرح التلويح.(١٢/١-٣٣). البحر المحيط. للزركشي .(٢٤/١-٤٢). شرح الكوكب المنير. (١/ ٣٩).

(٤) ينظر: شرح التلويح.(١٢/١-٣٣). البحر المحيط .(٢٤/١-٤٢). شرح الكوكب المنير.(١٠/١-١٤).

(٥) ينظر: المبسوط.(٧١/١). بدائع الصنائع. للكاساني. (٢٠/١). المنتقى.(٢٨٥/٤). التاج والإكليل. للمواق. (١٥٦/٣). نهاية المحتاج. للرملي. (١١٦/١). حاشية الجمل. للعجلي. (١٧٦/١). الفروع. لابن مفلح. (٨٤/١). الإنصاف. للمرداوي. (٢٢٣/٢).

(٦) ينظر: شرح التلويح.(١٢/١-٣٣). البحر المحيط .(٢٤/١-٤٢). شرح الكوكب المنير.(١٠/١-١٤).

(٧) ينظر: الذخيرة. للقرافي. (١٩٣/٨). مناهج التحصيل. للرجراجي. (٥/ ١٤٧). التعليقة =

وبعد هذا العرض المتقدم لمعاني الأصل عند الفقهاء -رحمهم الله- يمكن أن نصل إلى أن معنى الأصل لايخرج عن المعنى الذي قرره أهل الأصول.

ويمكن أن نعرف الأصل عند الفقهاء -رحمهم الله- بأنه: القاعدة المستمرة أو كان المراد به الدليل.

المطلب الثاني
تعريف تقابل الأصلين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف تقابل الأصلين[١] باعتباره مفردا:

تعريف التقابل لغة:

القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء[٢].

والمقابلة تعني: المواجهة، وتقابلا: أي تواجها واستقبل بعضهم بعضا. والتقابل مثله، والمواجهة بين شيئين قد تكون على سبيل المعارضة[٣].

والحاصل أن التقابل هو المواجهة التي قد تكون على وجه التعارض، وهو المعنى المراد في هذا البحث.

الكبيرة. لأبي يعلى. (٢/ ٣٩٥).

(١) سأقتصر -بإذن الله- على تعريف كلمة التقابل دون الأصل؛ لأنه تم بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الأصل في المطلب السابق، فلا حاجة إلى التكرار هنا.

(٢) مقاييس اللغة.(٥/٥١).مادة(قبل).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٤٠).مادة(قبل). تاج العروس. للزبيدي. (٣٠/ ٢١٩). مادة(قبلُ).

تعريف التقابل اصطلاحا:

بالتأمل في الاستعمال الاصطلاحي للتقابل يجد الناظر أن معناه لا يخرج عن المعنى اللغوي، وأن المراد به التعارض[١].

المسألة الثانية: تعريف تقابل الأصلين باعتباره مركبا:

لمعرفة المعنى الاصطلاحي لتقابل الأصلين يحسن ذكر بعض النقول التي تبين معناه على النحو الآتي:

قال الغزالي[٢] -في حديثه عن تعارض الدليلين عند المجتهد-:"يتعارض استصحابان كما في مسائل تقابل الأصلين"[٣].

وقال الزركشي[٤] -في فصول التعارض-:" تعارض الأصل والظاهر فيه

---

(١) ينظر: البحر المحيط. (٨ /١١٩-١٢٠). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. للتهانوي. (٥١٤/١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده عام ٤٥٠هـ، في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول. توفي عام ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان. ابن خلكان.(٢١٦/٤-٢١٧). طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي.(٢٨٢/٢).

(٣) المستصفى.(٣٦٤/١).

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة، في عدة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد. توفي عام ٧٩٤. ينظر: طبقات الشافعية. لابن الصلاح. (١٦٨/٣).

قولان، والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب"[1].

ويمكن أن يُعرف تقابل الأصلين باعتباره مركبًا، بأنه:

تعارض استصحاب مع استصحاب آخر على وجه لا يمكن الجمع بينهما، بحيث يقدم أحدهما على الآخر تارة، أو يعمل بكل منهما.

(١) المنثور. للزركشي. (١/٣١١).

المبحث الثاني

الشك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها

المطلب الأول

بيان الأصلين المتقابلين

عند التأمل في المذاهب الفقهية نجد أن ثمة أصول متعارضة تتفق في كونها استصحابًا وإن اختلفت في مناط هذا الاستصحاب، وفي مسألة الشك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها، يتضح أن دائرة الخلاف تبنى على استصحابين:

الأول: الأصل الطهارة، فاستصحبوا وصف الطهارة؛ لإثبات الحكم.

والثاني: الأصل قلة الماء، فاستصحبوا وصف قلة الماء؛ لإثبات الحكم.

المطلب الثاني

دراسة المسألة دراسة فقهية

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا وقع في الماء نجاسة، وحصل الشك[1] في كون هذا الماء يندفع به النجاسة أو لا.

---

(١) معنى الشك: الشك في اللغة: خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، والشك ضربٌ من الجهل وأخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسًا، فكل شك جهل ولا عكس، أما عند الفقهاء: فمعنى الشك عندهم كمعناه عند أهل اللغة، وهو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو تساوي الطرفين فإن رجح كان ظنا والمرجوح وهمًا. ينظر: المصباح المنير.(٣٢٠-٣٢١).كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.(١٠٣٨/١) المنثور.(٢٥٥/٢). الأشباه والنظائر. للسيوطي.(٧٥/١-٧٦). وهناك تفصيلات يرجع لها في مظانها.

المسألة الثانية: الخلاف في المسألة:

عند تأمل المذاهب الفقهية في مسألة دفع الماء للنجاسة إذا وقعت فيه، نجد أن ثمة اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذين لا يعملون بالتقدير:

والمقصود أنهم لا يقسمون الماء إلى قليل وكثير، بل لهم في ذلك بناء آخر، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، على خلاف بينهم، بيانه كالتالي:

أولاً: عند الحنفية: أن المعتبر هو التحري، فإن غلب على ظنه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه، فإنه لا يجوز له الوضوء من هذا الماء؛ لحصول النجاسة، وإن غالب ظنه أنها لم تصل إليه فيجوز له الوضوء؛ لحصول الطهارة[٣].

ثانيًا: عند المالكية: أن المعتبر هو حصول التغير، فإن تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه، فهو نجس، وإلا فلا[٤].

الاتجاه الثاني: الذين يعملون بالتقدير:

والمقصود أنهم يقسمون الماء إلى قليل وكثير، ويبنون على ذلك أن النجاسة تندفع عند حصول مقدار معين من الماء، وإلى ذلك ذهب الشافعية[٥]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع. للكاساني. (١/٧٢). البحر الرائق. لابن نجيم. (١/٧٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني.(١/١٢٤). مواهب الجليل. للحطاب. (١/٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع. (١/٧٢). البحر الرائق. (١/٧٨).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني.(١/١٢٤). مواهب الجليل. للحطاب. (١/٧٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب. (١/١٤). المجموع. للنووي(١/١٦٣).

والحنابلة[١].

وعلى ذلك فيكون الخلاف سائغًا في الاتجاه الثاني -وهم الذين يعملون بالتقدير-.

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة -رحمه الله- بقوله: إن شك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان: الأول، يحكم بطهارته؛ لأنه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة فيه، وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك. والثاني: يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل قلة الماء، فنبني عليه، ويلزم من ذلك النجاسة[٢].

وصدّر ابن رجب[٣] -رحمه الله- مسائل تقابل الأصلين بهذه المسألة، فقال: إذا وقع في الماء نجاسة وحصل الشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته أو يحكم بطهارته على وجهين:

أحدهما: يحكم بنجاسته وهو المرجح عند صاحب المغني والمحرر؛ لأن الأصل عدم بلوغه قلتين.

والثاني: هو طاهر وهو الأظهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة وأما أن أصله القلة فقد لا يكون كذلك، كما إذا كان كثيرا ثم نقص وشك في قدر الباقي منه[٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف. للماوردي. (١/٧٠). المغني. لابن قدامة. (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: المغني.(١/ ٢٣).

(٣) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ الحديث، من العلماء.ولد في بغداد ونشأ وتوفي فيدمشق.من كتبه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وذيل طبقات الحنابلة. توفي عام ٧٩٥هـ ينظر: الأعلام. للزركلي. (٣/٢٩٥).

(٤) ينظر: القواعد. لابن رجب. (١/٣٣٥).

وأشار إلى ذلك النووي -رحمه الله- بقوله: لو وقع في الماء نجاسة وحصل الشك هل هو قلتان أم لا؟ فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري[١] وصاحبه الماوردي[٢] وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته، قالوا: لأن الأصل فيه القلة، وقال إمام الحرمين والغزالي[٣] فيه احتمالان أظهرهما عندهما: هذا، والثاني: أنه طاهر، قلت: وهذا الثاني هو الصواب: ولا يصح غيره؛ لأن أصل الماء على الطهارة وحصل الشك في المنجس، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:«الماء طهور لا ينجسه شيء»[٤] فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه.[٥]

---

(١)"سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض وارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف". طبقات الفقهاء. للشيرازي. (ص١٢٥).

(٢) "تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة". طبقات الفقهاء. (ص١٣١).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده عام ٤٥٠هـ، في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول. توفي عام ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان. (٢١٦/٤-٢١٧). طبقات الشافعية الكبرى. (٢٨٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده. مسند أبي سعيد الخدري. (١٧/ ٣٥٨). رقم الحديث: ١١٢٥٧.وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطهارة. باب ما جاء في بئر بضاعة. (١/ ١٧). رقم الحديث: ٦٦. وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الطهارة. باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. (١/ ٩٥). رقم الحديث: ٦٦. وأخرجه النسائي في سننه. كتاب المياه. باب ذكر بئر بضاعة. (١/ ١٧٤). رقم الحديث: ٣٢٦. وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل. (١/ ٤٥).

(٥) ينظر: المجموع. (١٦٣/١).

ويمكن تلخيص الخلاف في المسألة على قولين:

الأقوال:

القول الأول: أن الماء طاهر، وإلى ذلك ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم(١)، والحنابلة في أحد الوجهين(٢).

القول الثاني: أن الماء نجس، وإلى ذلك ذهب الشافعية في أحد الوجهين عندهم(٣)، والحنابلة في أصح الوجهين(٤).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بطهارة الماء- بعدة أدلة:

أولاً: الأصل المستصحب:

أن الأصل طهارة الماء، وشككنا في نجاسة منجسة، فلا يزول اليقين بالشك ولا يلزم من النجاسة التنجيس(٥).

ثانيًا: ما يعضد الأصل المستصحب ويقويه، ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة الأخرى، وبيانها كالتالي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يطرح فيها النتن والحيض ولحوم الكلاب، فقال: «الماء طهور لا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب. (١/١٤). المجموع. (١/١٦٣).

(٢) ينظر: الإنصاف. (١/٧٠). المغني. (١/ ٢٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب. (١/١٤). المجموع. (١/١٦٣).

(٤) ينظر: الإنصاف. (١/٧٠). المغني. (١/ ٢٣).

(٥) ينظر: المجموع. (١/١٦٣). المغني. (١/٢٣).

ينجسه شيء».[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن لفظ الحديث عام في كل ماء، فلا نخرج من هذا العموم إلا بما تحققناه[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-القائلون بنجاسة الماء- بالأصل المستصحب، وهو:

أن الأصل قلة الماء، وعدم بلوغه قلتين، فنبني عليه، ويلزم من ذلك النجاسة[٣].

نوقش هذا الاستدلال: عدم التسليم بأن أصل الماء القلة فقد لا يكون كذلك: كما إذا كان الماء كثيرا ثم نقص، وشك في قدر الباقي منه[٤].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بطهارة الماء؛ لسلامة أدلتهم من المعارض الراجح، والرد على أدلة مخالفيهم، إذ الأصل المتيقن في المياه أنها طاهرة، ولا تزول طهوريتها إلا بدليل معتبر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المجموع.(١/١٦٣).

(٣) ينظر: المغني.(١/ ٢٣).

(٤) ينظر: القواعد.(١/٣٣٥).

المطلب الثالث

بيان سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر

من خلال ما سبق يمكن القول بأن مآخذ الفقهاء -رحمهم الله- من الشافعية والحنابلة في بناء الحكم في هذه المسألة تلتقي في كونها استصحابًا، إلا أن الشافعية في أحد الأوجه -عندهم- عضدوا دليل الاستصحاب بالعموم المبني على الحديث الصحيح، فبالتالي يظهر أن الأصلين المتقابلين إنما يقعان عند الشافعية والحنابلة.

وبناءً على ما تم ترجيحه سابقًا، فإن الأصل الراجح هو "الأصل في الماء الطهارة" على "الأصل قلة الماء"؛ لقوة مأخذهم، واعتضاد هذا الأصل بأصل آخر يقويه، وهو أن "الأصل وجوب الطهارة بالماء" جاء عن ابن رجب -رحمه الله- أنه قال: ويعضد هذا أن الأصل وجوب الطهارة بالماء فلا يعدل إلى التيمم إلا بعد تيقن عدم الماء[(١)].

وفي هذا استناد لقاعدة كبرى في الفقه، وهي أن الأصل في الأعيان الطهارة، جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه قال: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر[(٢)].

كما أن في ذلك استنادًا إلى دليل الاستصحاب، والتفاتًا إلى كون الظاهر محكومًا به، والظاهر بقاء المياه على طهارتها، ومن جهة أخرى، فإن فقه هذا الأصل والعمل به يسد باب الوساوس والشكوك التي أُبتلي بها كثير من الناس؛ لأن من اتجه إلى طهارة الماء لا يُطالب بالدليل، وإنما المطالب بالدليل من ادعى

---

(١) ينظر: القواعد. (١/٣٣٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى. لابن تيمية. (١/٣٦٧).

أن ماء من المياه قد تنجس[١].

بالإضافة إلى أن هذا الشك طرأ على أصل مباح وهو طهارة الماء فيضعف الشك حينئذ[٢] ويحكم على الماء بأنه طاهر.

(١) ينظر: فقه العبادات مآخذ وأسرار. للد: محمد المبارك. (ص١٦-١٧).

(٢) ينظر: المنثور. (٢٨٦/٢). الأشباه والنظائر. للسيوطي. (٧٤/١).

المبحث الثالث

المتابعة من المأموم للإمام فيما لو تنحنح الإمام وبان منه حرفان

المطلب الأول

بيان الأصلين المتقابلين

جرى الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة المتابعة من المأموم للإمام فيما لو تنحنح الإمام وبان منه حرفان، وذلك لأنه تجاذبها استصحابان متعارضان:

فالأول: الأصل سلامة الإمام وصدور أفعاله عن اختياره؛ فاستصحبوا وصف السلامة لإثبات الحكم،

والثاني: الأصل بقاء العبادة، فاستصحبوا وصف بقاء العبادة؛ لإثبات الحكم.

المطلب الثاني

دراسة المسألة دراسة فقهية

الفرع الأول

صورة المسألة

لو تنحنح الإمام وبان منه حرفان، فهل تبطل صلاة الإمام، ويجب على المأموم مفارقته أو لا؟ على أقوال يأتي بيانها.

الفرع الثاني

الخلاف في المسألة

قبل بحث هذه المسألة، يحسن بيان حكم مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: هل صلاة الإمام مرتبطة بصلاة المأموم من حيث الصحة والفساد[1]؟

صورة المسألة:

لو أتى الإمام في أثناء الصلاة بمبطل من مبطلات الصلاة، وفسدت صلاته، فهل تفسد صلاة المأموم تبعًا لفساد صلاة الإمام أو لا؟ على أقوال يأتي بيانها -من حيث الجملة-:

---

(١) والباعث إلى بحث هذه المسألة، أني لم أجد عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة -ماخلا الشافعية- قول في مسألة المتابعة من المأموم للإمام فيما لو تنحنح الإمام وبان منه حرفان -حسب ما بحثت-، فهم يتكلمون عن حكم النحنحة من المصلي على وجه العموم، ولا ينصون على حكم النحنحة من الإمام، فلزم بحث هذه المسألة أولاً، لأن محل البحث في المسألة الأصل، هو دوام الاقتداء بين الإمام والمأموم، فإذا أتى الإمام بمبطل من مبطلات الصلاة -كالنحنحة مثلاً عند من عدها من مبطلات الصلاة- فهل يجب على المأموم المفارقة ويتم لنفسه، أم تبطل صلاته كما بطلت صلاة الإمام -والله أعلم-.

القول الأولى: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إذا تعمد الإمام الإتيان بما يفسد الصلاة، فتفسد صلاته وصلاة المأموم، أما في حالة السهو فإنها تفسد صلاة الإمام وحده دون المأموم، وإلى ذلك ذهب المالكية[٣].

القول الثالث: أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام، فلا تفسد صلاة المأموم، وإلى ذلك ذهب الحنابلة في إحدى الروايات[٤]، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٥]-رحمه الله-، وجمع من المعاصرين منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي[٦] -رحمه الله-.

وليس هذا موضع بسط المسألة، والراجح من هذه الأقوال والله أعلم هو القول الثالث، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»[٧]. وعن ابن عمر ﷺ، أنه «صلى

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين. (١/٥٩١). العناية. (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) ينظر: الإنصاف. (١/٣٠-٣١). كشاف القناع. للبهوتي. (١/٣١٨).

(٣) ينظر: المنتقى. (١/١٠١). مواهب الجليل. (٢/٩٦-٩٧).

(٤) ينظر: الإنصاف. (١/٣٠-٣١).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢/٣٠٧).

(٦) ينظر: المختارات الجلية. للسعدي. (ص٤٨-٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأذان. باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. (١/ ١٤١). رقم الحديث:٦٩٤.

بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل خطأ الإمام على نفسه دونهم [٢]

المسالة الثانية: مراتب اللفظ:

جاء عن ابن المنذر -رحمه الله- أنه قال: أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة[٣].

والأصل في هذا الباب[٤] أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس....»[٥].

وقال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[٦]. قال زيد بن أرقم ﷺ: "فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"[١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة. (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢/٣٠٧). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، قول ضعيف ليس عليه دليل، بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسدٌ لصلاته، أن صلاتة صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعته له واقتدائه فيه، لا أن أفعال الإمام من حيث صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم، ولذلك لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم قولاً واحدًا، والله أعلم. ينظر: المختارات الجلية. (ص٤٨-٤٩).

(٣) ينظر: الإجماع. لابن المنذر. (ص٣٩).

(٤) ينظر: ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢/٢٢٧-٢٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته. (١/ ٣٨١) رقم الحديث: ٥٣٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى: {كل يوم هو في

=

وهذه الأحاديث تقتضي أن كل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه[٢].

إذا عُرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات:[٣]

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفي، وعن، فهذا الكلام، وله أمثله: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة فهذا القسم هو المراد في بحث هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء -رحمهم الله- فيما لو تنحنح الإمام لحاجة[٤] وبان منه حرفان، فإنها لا تبطل صلاته[٥].

٢-اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما لو تنحنح الإمام لغير حاجة وبان منه حرفان، هل تبطل صلاته أولا؟ على ثلاثة أقوال يأتي بيانها.

شأن}. (٩/ ١٥٣). رقم الحديث: ٧٥٢١

(١) نصب الراية. للزيلعي. (٢/ ٦٩)

(٢) ينظر: إحكام الأحكام. لابن دقيق العيد. (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢٢٧/٢-٢٣٣).

(٤) قيل في معنى الحاجة: أن المراد هو الاحتياج للتنحنح لرفع البلغم من الرأس مثلاً، بحيث لا يقدر على القراءة إلا بهذا. ينظر: حاشية الدسوقي. (٢٨٢/١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق. للزيلعي. (١٥٤/١). البحر الرائق. (٥/٢). حاشية الصاوي. (٣٥٤/١). مواهب الجليل. (٢٨/٢). أسنى المطالب. (١٧٩/١). المجموع. (٤/ ١٠). كشاف القناع. (٤٠٢/١). شرح منتهى الإرادات. للفتوحي.(٢٢٥/١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإمام إذا تنحنح وبان منه حرفان، لا تبطل الصلاة إن كان من غير عذر، وله قصد صحيح[١]، وتبعًا لذلك لا تبطل صلاة المأموم، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد(٢) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن الإمام إذا تنحنح وبان منه حرفان، لا تبطل الصلاة مطلقًا، وللمأموم دوام متابعة الإمام، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف من الحنفية[٣]، وهو الصواب عند المالكية(٤)، والصحيح عند الشافعية[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]-رحمهم الله جميعًا-.

القول الثالث: أن الإمام إذا تنحنح وبان منه حرفان، فإنها تبطل الصلاة، ويلزم المأموم مفارقة إمامه، وإلى ذلك ذهب المالكية في رواية عندهم[٧]، وهو أحد الأوجه عن الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) ومثال القصد الصحيح :كتحسين الصوت للقراءة، أو للإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه عند خطئه، وغيرها. ينظر: تبيين الحقائق. (١/١٥٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق. (٢/٥). مجمع الأنهر. لشيخي زاده. (١/١١٨-١١٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة. ينظر شرح مختصر خليل. للخرشي. (١/٣٢٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل. (٢/٢٨). الفواكه الدواني. (١/٢٢٨).

(٥) ينظر: المجموع. (٤/١٠). مغني المحتاج. (١/٤١١). قال السبكي: وقد تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢/٢٢٨).

(٧) ينظر: مواهب الجليل. (٢/٢٨). الفواكه الدواني. (١/٢٢٨).

(٨) ينظر: المجموع. (٤/١٠). مغني المحتاج. للشربيني. (١/٤١١).

(٩) ينظر: كشاف القناع. (١/٤٠٢). الروض المربع. للبهوتي. (١/٨٤). تحسن الإشارة هنا

=

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- القائلين بأن الإمام إذا تنحنح وبان منه حرفان، لا تبطل الصلاة إن كان من غير عذر، وله قصد صحيح- بعدة أدلة:

١-قال علي ﷺ: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت «إذا دخلت بالليل تنحنح لي»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النحنحة إن كانت لقصد صحيح فإنها لا تفسد الصلاة؛ لوجود النص، وإلا فإن النحنحة كلام، والكلام مفسد للصلاة[(٢)].

يناقش وجه الاستدلال من الحديث: أن قياس النحنحة على الكلام غير صحيح؛ لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يبطل الصلاة، ولو لم يُبِن حرفين، ولو كان لحاجة[(٣)].

٢-أن النحنحة إن كانت لقصد صحيح، فإنها تصير بمعنى القراءة في

إلى ما ذُكر في الجمع بين كلام الإمام أحمد والأصحاب، فإن الإمام أحمد -رحمه الله- كان يتنحنح في صلاته، والأصحاب جعلوا النحنحة من مبطلات الصلاة، وحملوا ما روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لم يأت بحرفين، ورد الموفق هذا التأويل، وقال بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إليها. ينظر: كشاف القناع. (١/٤٠٢). المغني. (٢/٤٠-٤١).

(١) أخرجه النسائي في سننه. كتاب السهو. باب التنحنح في الصلاة. (٣/ ١٢). رقم الحديث: ١٢١٢. قال الألباني -رحمه الله-: إسناده ضعيف. ينظر: مشكاة المصابيح. للتبريزي. (٣/ ١٣٢٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين.(١/٦١٩).

(٣) ينظر: المختارات الجلية. (ص٥١).

الصلاة، وما كان لإصلاح الصلاة، فهو من الصلاة[١].

٣-أن الحاجة تدعو إليها كثيرًا فيتعذر الاحتراز عنها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-القائلين بأن الإمام إذا تنحنح وبان منه حرفان، لا تبطل الصلاة مطلقًا، وللمأموم دوام متابعة الإمام- بعدة أدلة:

أولاً: الأصل المستصحب:

أن له الدوام على متابعة الإمام؛ لأن الأصل بقاء العبادة[٣].

ثانيًا: ما يعضد الأصل المستصحب ويقويه، ما استدل به أصحاب هذا القول، وبيان استدلالهم كالتالي:

١-قال علي ﷺ: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت «إذا دخلت بالليل تنحنح لي»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن صلاة النبي ﷺ لم تبطل مع أنه تنحنح، وذلك لأن التنحنح ليس له حروف هجائية تفهم[٥].

---

(١) ينظر: العناية. (١/٣٩٨). حاشية ابن عابدين.(١/٦١٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق. (١/١٥٤).

(٣) ينظر: المجموع. (٤/١٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه. كتاب السهو. باب التنحنح في الصلاة. (٣/ ١٢). رقم الحديث: ١٢١٢. قال الألباني -رحمه الله-: إسناده ضعيف. ينظر: مشكاة المصابيح. (٣/ ١٣٢٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل. لابن رشد. (١/٣٣٧).

٢-أن النحنحة لا تسمى كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبرأ بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيًا عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلامًا، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص، ومع هذا فلما كان مشروعًا في الصلاة لم يبطل، بالإضافة إلى أنه قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه، كما يعلم ذلك من حركته، ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت[(١)].

٣-أن الظاهر من حال الإمام احترازه عن مبطلات الصلاة، فيحمل على أنه كان مغلوبًا[(٢)].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث- القائلين بأن الإمام إذا تنحنح وبان منه حرفان، فإنها تبطل الصلاة، ويلزم المأموم مفارقة إمامه- بعدة أدلة:

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب. (١/١٧٩). الغرر البهية. (١/٣٥٣). الأشباه والنظائر. للسبكي. (١/٣٤).

أولاً: الأصل المستصحب:

أن المأموم لا يتابع الإمام؛ لأن الأصل سلامة الإمام وصدور أفعاله عن اختياره فتبطل صلاته؛ لكونه عامدا[١].

ثانيًا: ما يعضد الأصل المستصحب ويقويه، ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة الأخرى، وبيانها كالتالي:

أن المصلي إذا تنحنح وبان منه حرفان، كان متكلمًا، أشبه ما لو تأوه لغير خشية الله فبان حرفان[٢].

يناقش: أن النحنحة لا تدخل في مسمى الكلام، وذلك لأنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة[٣].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، القائلين بعدم بطلان الصلاة بالنحنحة مطلقًا، وللمأموم دوام متابعة إمامه إذا تنحنح وبان منه حرفان؛ لقوة مستندهم؛ ولأنه لم يرد في النحنحة دليل على الإبطال.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر. للسبكي. (١/٣٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع. (١/٤٠٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى. (٢/٢٢٨). مجمع الأنهر. (١/١١٨-١١٩).

المطلب الثالث

بيان سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من حيث الجملة، على بناء حكم هذه المسألة على التكييف الفقهي للنحنحة هل هي كلام أو ليست بكلام، إلى جانب الأدلة العقلية الأخرى، غير أن الشافعية زادوا على ذلك بالاستدلال باستصحاب الأصول، وعليه فإن الأصلين المتقابلين إنما يقعان في تعدد الأوجه عند الشافعية، وبناءً على ما تم ترجيحه سابقًا، فإن الأصل الراجح هو "الأصل بقاء العبادة" على "الأصل سلامة الإمام وصدور أفعاله عن اختياره"؛ لاعتضاد هذا الأصل بظاهر وهو احتراز الإمام عن مبطلات الصلاة، بالإضافة إلى أن أصل بقاء العبادة لا يرتفع إلا بيقين، ولا يوجد دليل يقيني يفيد الإبطال[1].

(١) ينظر: ينظر: الأشباه والنظائر. للسبكي. (١/ ٣٤). ينظر: الأشباه والنظائر. للسيوطي. (١/٦٤-٦٨).

المبحث الرابع

الشّك في إصابة الثياب من دم البراغيث قليلاً أو كثيرًا

المطلب الأول

بيان الأصلين المتقابلين

المتأمل في خلاف الفقهاء في مسألة الشك في إصابة الثياب من دم البراغيث قليلاً أو كثيرًا، نجد أنه يتجاذبها أصلان متعارضان:

الأول: الأصل في هذه النجاسة العفو، فاستصحبوا وصف العفو في هذه النجاسة؛ لإثبات الحكم،

الثاني: الأصل اجتناب النجاسة، فاستصحبوا وصف اجتناب النجاسة؛ لإثبات الحكم.

المطلب الثاني

دراسة المسألة دراسة فقهية

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا وجد المكلف في ثوبه دم براغيث[(١)]، وشك في مقدار هذا الدم هل هو دم قليل معفو عنه، أو هو كثير تجب إزالته؟ على أقوال يأتي بيانها.

المسألة الثانية: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أن دم البراغيث معفو عنه مطلقًا، سواء كان كثيرًا أو قليلاً، وإلى

---

(١) "والبرغوث، واحد البراغيث، وضم بائه أشهر من كسرها وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله تعالى به، أنه يثب إلى ورائه ليرى من يصيده لأنه لو وثب إلى أمامه لكان ذلك أسرع إلى حمامه وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، كما يعرض للنمل وهو ينشأ أولا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة. ويقال إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به". حاشية البجيرمي. (٤/٣١٤).

ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] في الأصح، وكذلك عند الشافعية[٢]، والأظهر عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن دم البراغيث معفو عن يسيره، إلا أن يتفاحش، وإلى ذلك ذهب المالكية[٤].

القول الثالث: أن دم البراغيث إذا كان مشكوك في قلته وكثرته، فإنه غير معفو عنه، وإلى ذلك ذهب الشافعية في أحد الاحتمالين[٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول – القائلين بأن دم البراغيث معفو عنه مطلقًا- بعدة أدلة:

أولاً: الأصل المستصحب: أن الأصل في هذه النجاسات العفو[٦].

ثانيًا: ما يعضد الأصل المستصحب ويقويه، هو ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة الأخرى، وبيانها: كالتالي:

---

(١) ينظر: البناية. للعيني. (١/٧٢٣). حاشية ابن عابدين. (١/٣١٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز. للرافعي. (٤/٥٥). حاشيتا قليوبي وعميرة. (١/٢١٠).

(٣) ينظر: المبدع. (١/٢١٣). المغني. (٢/٦١). والرواية الثانية عند الحنابلة هي التوقف.

(٤) جاء في مواهب الجليل. (١/١٥٨): "قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل: ما يستحيا به في المجالس من الناس، وقيل: ما له رائحة، نقلهما التادلي انتهى. قلت: ولم يجعل ذلك صاحب الطراز خلافا ونصه وما حد التفاحش؟ قال ربيعة: في الشيء الملازم مثل الجرح يمصل وأثر البراغيث إذا تفاحش منظر ذلك، أو تغير ريحه فاغسله وهذا حسن؛ لأنه إذا صار إلى هذه الحالة لا يقبل صاحبه، ولا يقرب إلا بتقذر وتكره انتهى". ينظر: حاشية العدوي. (١/٣٥٨). منح الجليل. (١/٧٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز. (٤/٥٥). حاشيتا قليوبي وعميرة. (١/٢١٠).

(٦) ينظر: فتح العزيز. (٤/٥٥).

١-أن الغالب في دم البراغيث عسر الاحتراز؛ فيلحق غير الغالب منه بالغالب، قياسًا على المسافر، فكما أن المسافر يترخص برخص السفر وإن لم يلحقه مشقة؛ فكذلك هنا لذات المعنى(١).

٢-أن التمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به(٢).

٣-أنه ليس بدم مسفوح، وإنما الذي حرمه الله ﷻ هو الدم المسفوح(٣).

٤-أن البراغيث لو كانت نجسة، لنجس الماء اليسير إذا ماتت فيه، فإنها إذا مكثت في الماء، لا يسلم من خروج دمها فيه(٤).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني -القائلين بأن دم البراغيث معفو عن يسيره إلا أن يتفاحش- بدليل عقلي، بيانه كالتالي:

أن دم البراغيث الحقيقي كسائر الدماء، يعفى عن يسيرها، ويجب غسل الكثير(٥).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث -القائلين بأن دم البراغيث إذا كان مشكوك في قلته وكثرته، فإنه غير معفو عنه – بأصل مستصحب بيانه كالتالي:

أن الأصل اجتناب النجاسة، والرخصة إنما ثبتت في القليل من الدم، فإذا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب. (١/١٧٥). مغني المحتاج. (١/٤٠٩).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة. للزبيدي.(١/٣٧). أسنى المطالب. (١/١٧٥). مغني المحتاج. (١/٤٠٩). المبدع. (١/٢١٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة. (١/٣٧). المغني. (٢/٦١).

(٤) ينظر: المغني. (٢/٦١).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني. (١/٢٤٨).

حصل الشك في أنه قليل أو كثير، فقد حصل الشك في المرخص[١].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول -القاضي بالعفو عن دم البراغيث مطلقًا-:

١-وذلك لقوة أدلتهم.

٢-وضعف أدلة المخالفين.

٣-بالإضافة إلى أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها، وشق الاحتراز منها، عفي عنها[٢]، ومما يؤيد هذا ما جاء عن القرافي -رحمه الله- أنه قال: وقد ثبت الحكم للتقادير الشرعية بإعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود في مواضع: منها تقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث، وكذلك موضع الحدث من المخرجين[٣].

إلا أن الشافعية قيدوا العفو بشرطين[٤]:

أحدهما: ألا يكون بفعل المكلف، فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به، أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيرًا لم تصح صلاته؛ لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصديدها حتى لو عصره وكان الخارج كثيرا لم يعف عنه.

---

(١) ينظر: فتح العزيز. (٥٥/٤).

(٢) ينظر: المجموع. (١٦٢/١).

(٣) ينظر: أنوار البروق. للقرافي. (٣٧/٢).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة. (٢١٠/١). مغني المحتاج. (٤٠٩/١). المنثور. (٢٦٥/٣). الأشباه والنظائر. (٤٣٢/١).

الثاني: ألا يتفاحش بالإهمال، فإن للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو.

المطلب الثالث

بيان سبب ترجيح أحد الأصلين على الآخر

عند النظر فيما سبق من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة يمكن القول بأن لهم مسالك في بناء الحكم، فالحنفية والشافعية والحنابلة يظهر منهم بناء الحكم على مشقة التحرز، وعموم البلوى، وأن هذا الدم معفو عنه، غير أن الحنفية والحنابلة زادوا على ذلك التعليل العقلي، والشافعية زادوا دليل الاستصحاب والدليل القياسي، أما عن المالكية فظاهر في استدلالهم الدليل القياسي، وتبعًا لذلك فإن الأصلين المتعارضان إنما يقعان في تعدد الاحتمالات عند الشافعية.

وبناءً على ما تم ترجيحه سابقًا، فإن الأصل الراجح هو "الأصل في هذه النجاسة العفو" على "الأصل اجتناب النجاسة"؛ لقوة مأخذهم، واعتضاد هذا الأصل بقواعد فقهية. جاء عن الزركشي[1] في حديثه عن قاعدة النادر هل يلحق بالغالب، فقال-رحمه الله-: هو على أربعة أقسام: أحدها: ما يلحق قطعًا..... - وذكر منها- دم البراغيث يعفى عن قليله قطعًا، وكذا كثيرة في الأصح؛ لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه[2].

---

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة، في عدة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد. توفي عام ٧٩٤. ينظر: طبقات الشافعية. (١٦٨/٣).

(٢) ينظر: المنثور. (٢٤٤/٣).

وجاء عن السيوطي[١] -في معرض حديثه عن الفوائد في قاعدة المشقة تجلب التيسير- قال -رحمه الله-: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضظر إليه سومح به وكذلك كثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيره[٢].

وجاء عن القرافي -على نحو هذا المعنى-، حيث قال -رحمه الله-: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار: كثوب المرضع ودم البراغيث وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه"[٣].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد عام ٨٤٩هـ، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، توفي عام ٩١١هـ. ينظر: الأعلام. للزركلي. (٣/٣٠١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر. (١/٨٣).

(٣) ينظر: أنوار البروق. (١/١١٩).

الخاتمة

الحمدُ لله على الخِتامِ، والشكرُ والفضلُ لِذي الإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، أحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى، فقد تناولت في هذا البحث موضوع(المسائل الفقهية الواقعة بين أصلين متقابلين يمكن تقديم أحدهما على الآخر في باب العبادات) :، وقد خلصت منه إلى جملة من النتائج، أبرزها ما يلي:

١-أن الأصل في اللغة له إطلاقات كثيرة، والذي يناسب المقام منها هو: الأساس أو ما يبنى عليه غيره، أما في الاصطلاح الفقهي، فإن الذي ترجح هو أنه: ما دل على أساس الشيء أو القاعدة المستمرة فيه أو كان المراد به الدليل.

٢-أن التقابل في اللغة يدل على التعارض والمواجهة، وفي الاصطلاح فإن معناه لا يخرج عن المعنى اللغوي، والمراد به التعارض، ويمكن أن يقال أن: التقابل والتعارض والتناقض كلها تأتي بمعنى واحد

٣-أنه يمكن أن يُعرف تقابل الأصلين باعتباره مركبًا، بأنه: تعارض استصحاب مع استصحاب آخر على وجه لا يمكن الجمع بينهما، بحيث يقدم أحدهما على الآخر تارة، أو يعمل بكل منهما.

٤-أن الماء يكون طاهرًا عند الشك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أو لا يدفعها؛ وذلك لأن الأصل الراجح، هو الأصل في الماء الطهارة، على الأصل قلة الماء.

٥-صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام، فلا تفسد صلاة المأموم.

٦-أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.

٧-اللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفي، وعن، فهذا الكلام، وله أمثله: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة.

٨-اتفق الفقهاء -رحمهم الله- فيما لو تنحنح الإمام لحاجة وبان منه حرفان، فإنه لا تبطل صلاته، واختلفوا فيما لو تنحنح الإمام لغير حاجة وبان منه حرفان، فالراجح -والله أعلم- عدم بطلان الصلاة بالنحنحة مطلقًا، وللمأموم دوام متابعة إمامه؛ وذلك لأن الأصل الراجح، هو الأصل بقاء العبادة، على الأصل سلامة الإمام وصدور أفعاله عن اختياره

٩-العفو عن دم البراغيث مطلقًا قليلاً كان أو كثيرًا حال إصابته للثياب أو غيرها، إلا أن الشافعية قيدوا العفو بشرطين:

أحدهما: ألا يكون بفعل المكلف، فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به، أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيرًا لم تصح صلاته؛ لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصديدها حتى لو عصره وكان الخارج كثيرا لم يعف عنه.

الثاني: ألا يتفاحش بالإهمال، فإن للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو؛ وذلك لأن الأصل الراجح، هو الأصل في هذه النجاسة العفو، على الأصل اجتناب النجاسة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، الناشر: عالم الكتب-د.ط-د.ت

٣-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٤-أسنى المطالب شرح روض الطالب، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت

٥-الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-

٦-الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٧-الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٨-الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر -بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اسم المؤلف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت

١٠-أنوار البروق في أنواء الفروق، اسم المؤلف: أحمد بن إدريس (القرافي)، الناشر: عالم الكتب-د.ط-د.ت

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله

بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٤-البناية شرح الهداية، اسم المؤلف: بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م

١٥-البيان والتحصيل، اسم المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م

١٦-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)

١٨-التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف العبدري (المواق)، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٩-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت

٢٠-التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

٢١-الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه أيامه، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء

٢٢-الجوهرة النيرة، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية-الطبعة الأولى-١٣٢٢هـ

٢٣-حاشية الجمل على شرح المنهج، اسم المؤلف: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، الناشر: دار الفكر-د.ط-د.ت

٢٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر-د.ط-د.ت

٢٥-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-

٢٦-حاشيتا قليوبي وعميرة، اسم المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر-بيروت-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٧-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م

٢٨-الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م

٢٩-رد المحتار على الدر المختار، اسم المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

٣٠-الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة دار البيان-الطبعة الثانية-١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م

٣١-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٢-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)

٣٣-السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٤-شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة علي صبيح بمصر.

٣٥-شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٦-شرح منتهى الإرادات، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة

٣٨-طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٩-طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان

٤٠-العدة شرح العمدة، اسم المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (المقدسي)، الناشر: دار الحديث - القاهرة-د.ط-١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٤١-العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر-د.ط-د.ت

٤٢-الفتاوى الكبرى، اسم المؤلف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٤٣-الفروع، اسم المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٤٤-فقه العبادات مآخذ وأسرار، المؤلف: أ.د. محمد بن عبدالعزيز المبارك، ١٤٣٦هـ.

٤٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٤٦-القواعد الفقهية لابن رجب، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، الناشر: دار المعرفة-د.ط-د.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٤٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٤٨-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٩-المبسوط، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٥٠-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت

٥١-المجموع شرح المهذب، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت

٥٢-المختارات الجلية من المسائل الفقهية، المؤلف: الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: ماهر بن عبدالعزيز الشبل، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

٥٣-المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٦-مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

٥٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي

ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٥٨-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٥٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٦٠-المغني، اسم المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٦١-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ

٦٢-المنتقى شرح الموطأ، اسم المؤلف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت

٦٣-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، الناشر: دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٦٤-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، الناشر: دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٦٥-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٦٦-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري

نهاية المحتاج شرح المنهاج، اسم المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر-د.ط-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٦٧-نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٦٨-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤